

1159 - صفة كفن الميت - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل الميت يلبس ملابس غير الكفن سواء كان ذكرا ام انثى ام يكتفى بالكفن يكفي اذا كفن الرجل بثلاثة اثواب نعم في العفاء يلف فيها

هذا هو الافضل او لفافة واحدة يلفيها - 00:00:00

ويلبس قميص مع اللفافة فلا حرج. لكن الافضل ثلاث لفائف. تبسط بسطا ثم تلف الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم توضع عند رأسه وعند

وسطه وعند رجليه والبركة ذلك. تلبس ازار وقميص وخمار ثم لفاتين - 00:00:20

والاحاديث زيادة على هذا نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40